ويمنح الأفراد المتدبون بالإضافة إلى مرتباتهم الأصليـــة المرتبات الإضافية المقررة لرتبهم بمكاتب وزارة الحربية بالخارج .

وتسرى على الأفراد المتدبين أحكام المواد ١٧، ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٥، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ من هذه اللائحة" .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس ســـنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين (ا ، د) من المـادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس ســنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ فقـرة (ا) — لا يجوز بيع ملح المـائدة الذائر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق " .

« المـادة ٣ فقرة (د) — ويجب أن يكون الوزن الصافى للكميـة المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية : ¼ كيلوجرام أو ½ كيلوجرام أو كيلوجرام أو ٢ كيلوجرام وبالنسبة للنوع الثـانى ½ كيلوجرام أو كيلوجرام أو ٢ كيلوجرام وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلوجرام .

ويجب أن يوضع الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إنشاء مؤسسة عامة لتأهيل المحاربين القدماء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة تأهيل المحاربين القدماء" تشمل مركز تأهيل المحاربين القدماء ومصنع الأجهزة الصناعية التابعين لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وكذا الإدارات القائمة على أعمالها . وتلحق المؤسسة بوزارة الحربية ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة وتنظم العلاقة بينها وبين جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — تقوم المؤسسة بتأهيل مصابى الحرب طبيا ومهنيا أثناء وجودهم بمركز التأهيل .

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر تقديم هـذه الخدمات إلى غير مصابى الحرب بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ — تتكون أموال المؤسسة من :

(ا) ما يخصص مركز التأهيل ومصنع الأجهزة من رصيد جمعية المحاربين القدماء على أساس توزيع هذا الرصيد على أعمال الجمعية فى آخر سنة مالية سابقة على إنشاء المؤسسة .

(ب) أجور العلاج بمركز التأهيل .

(ج) ما يخصص لها من أموال الدولة .

(د) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(هـ) ما يقرره مجلس الإدارة من موارد أخرى .

مادة ٤ — يقصد بمصاب الحرب فى تطبيق أحكام هذا القرار كل مواطن أصيب أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية والوطنية ونتج عن هذه الإصابة عاهة بدنية أو عقلية جعلته عاجزا عن أداء عمل مناسب والاستمرار فيه .

ويعامل معاملة مصاب الحرب فى هذا الشأن كل من ترك الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية الناشئة أثناء الخدمة وبسببها .

مادة ٥ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس .

(ب) مدير المؤسسة .

(ج) مدير مركز التأهيل .

(د) مدير مصنع الأطراف .

(هـ) ثلاثة أعضاء ممن لهم خبرة ودراية بنشاط المؤسسة .

(و) عضو يرشحه وزير العمل .

(ز) عضو يرشحه وزير الصحة .

(ح) عضو ترشحه جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب .

ويصدر بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المشار إليهم فى البنود من "هـ" إلى "ح" وتحديد مدة عضويتهم قرار من وزير الحربية . ويجوز إعادة تعيين العضو الذى تنتهى مدة عضويته ، ويصدر وزير الحربية قرارا بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٦ — يتولى مجلس الإدارة تصريف أمور المؤسسة ووضع السياسة العامة التى تسير عليها دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة ويباشر اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة . وله على الأخص :

(أ) وضع القواعد الخاصة بفروع المؤسسة ومنشآتها .

(ب) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والإدارية والفنية .

(ج) اقتراح اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات والعقود واللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقواعد الخاصة بموظفى الدولة وعمالها . وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير الحربية .

(د) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة .

(هـ) الموافقة على الاستعانة بذوى الكفاية فى النواحى الفنية المختلفة .

(و) تحديد أجور الخدمات التى تؤديها المؤسسة لغير مصابى الحرب .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الحربية عرضه على المجلس .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك كتابة نصف الأعضاء على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتدون محاضر الاجتماعات فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والسكرتير والأعضاء الحاضرين . أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيوقع عليها من الرئيس أو السكرتير .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٨ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الحربية لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها . وللوزير أو من ينيبه طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ رفعها إليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل . على أنه إذا انقضت المدة المشار إليها دون أن يتخذ الوزير قرارا ما اعتبرت قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٩ — يكون للمؤسسة مديرين بقرار من وزير الحربية ويتولى إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة .

مادة ١٠ — توضع للمؤسسة ميزانية مستقلة وتبدأ سنتها المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى . وتبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهى فى يونيو سنة ١٩٦٢

مادة ١١ — مع عدم الإخلال برقابة الجهات المختصة على المؤسسات العامة يعين وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقبا للحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون المحاسبين والمراجعين ويحدد الوزير مكافأته وتكون له سلطة مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته . ولوزير الحربية الحق فى تشكيل لجنة أو أكثر للتفتيش على الشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة .

مادة ١٢ — تسرى فى شئون موظفى وعمال المؤسسة القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بموظفى الدولة وعمالها إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بهم . ويخول مجلس الإدارة خلال تلك المدة جميع السلطات والاختصاصات الممنوحة للجهات الرئاسية فى التشريعات المشار إليها .

مادة ١٣ — يعمل بالقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتبعة فى المصالح الحكومية إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالتخطيط المالى للمؤسسة ويكون لمجلس الإدارة خلال تلك المدة جميع السلطات المخولة لوزيرى الحربية والخزانة .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تخويل وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى تؤول إليها حقوقها والتزاماتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى وزير الاقتصاد سلطة تحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسات العامة التى انتقلت اختصاصاتها كلها أو بعضها إلى مؤسسات أخرى طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتعيين الجهات التى تنتقل اليها تلك الحقوق والالتزامات ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وضباط وعساكر القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة على أساس الرواتب التى استحقت نتيجة لتسوية حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو على أساس رواتبهم قبل هذه التسويات فى هذا التاريخ أى الإعانتين أكبر .

مادة ٢ — تثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلى من يعين بعد صدور هذا القرار على أساس الرواتب التى تكون قد استحقت نتيجة لتسوية حالات نظائرهم وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٣ — يخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هـذا القرار على الاعتمادات المدرجة لإعانة غلاء المعيشة بميزانية وزارة الحربية وفروعها .

مادة ٤ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر